الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الثلاثين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

*الرئيس:* السيد غونارسون ..... (أيسلندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-18850 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

*افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.*

**البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** (A/72/40 و A/C.3/72/9) (*تابع*)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (*تابع*) (A/72/127 و A/72/128 و A/72/131 و A/72/132 و A/72/133 و A/72/135 و A/72/137 و A/72/139 و A/72/140 و A/72/153 و A/72/155 و A/72/162 و A/72/163 و A/72/164 و A/72/165 و A/72/170 و A/72/171 و A/72/172 و A/72/173 و A/72/187 و A/72/188 و A/72/201 و A/72/202 و A/72/219 و A/72/230 و A/72/256 و A/72/260 و A/72/277 و A/72/280 و A/72/284 و A/72/289 و A/72/290 و A/72/316 و A/72/335 و A/72/350 و A/72/351 و A/72/365 و A/72/370 و A/72/381 و A/72/495 و A/72/496 و A/72/502 و A/72/518 و A/72/523 و A/72/540)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (*تابع*) (A/72/279 و A/72/281 و A/72/322 و A/72/322/Corr.1 و A/72/382 و A/72/394 و A/72/493 و A/72/498 و A/72/556؛ و A/72/580–S/2017/798 و A//72/581–S/2017/799 و A/72/582–S/2017/800 و A/72/583–S/2017/816 و A/72/584–S/2017/817 و A/72/585–S/2017/818 و A/72/586–S/2017/819 و A/72/587–S/2017/852 و A/72/588–S/2017/873 و A/C.3/72/11 و A/C.3/72/14)

١ - **السيد دي فارين** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات): قال أثناء عرضه للتقرير الذي قدمته المقررة السابقة (A/72/165)، إنها حثت الأمم المتحدة على النهوض بحقوق الأقليات بمزيد من الحزم، ليس على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فحسب، ولكن داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها أيضا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين الآليات القائمة، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي ينبغي تعزيزه من خلال تسليط الضوء على أعماله، ومتابعة تنفيذ توصياته، وتعزيز ملكية الأقليات لبرامج أعمالها، وتشجيع المزيد من الحوار التفاعلي مع الأقليات أثناء دوراتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطلع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات مجلسَ حقوق الإنسان بانتظام على عملها، وينبغي النظر في تعيين موظف رفيع المستوى معني بقضايا الأقليات داخل الأمانة العامة، وإنشاء مناصب رفيعة المستوى معنية بحقوق الأقليات داخل الإدارات والوكالات. وأضاف أنها حددت الشواغل الهامة الأخرى التي سيواصل التصدي لها، بما في ذلك ارتفاع وتيرة خطاب الكراهية؛ وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن معنى ''الأقليات''؛ واستبعاد الأقليات من المناصب السياسية والعامة وعدم وجود إشارة صريحة إلى الأقليات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢ - وأوضح أن النظام الدولي لحقوق الإنسان قد نشأ بعد الحرب العالمية الثانية لحماية الأقليات من تكرار أهوال تلك الحرب، ولكن التركيز قد تحول بمرور الوقت إلى الفئات السكانية الضعيفة الأخرى. ووفقا للولاية المسندة إليه، سيسعى إلى استعادة التوازن من خلال تعزيز حقوق الأقليات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٣ - وأشار إلى أن أولوياته المواضيعية تتمثل في انعدام جنسية الأقليات وتعليم الأقليات ومنع النزاعات العرقية أو حلها والتصدي لتصاعد التعصب وخطاب الكراهية، وسوف يعد دراسات مواضيعية في ثلاثة مجالات على الأقل، وهي: نطاق ومعنى مصطلح ''أقلية''؛ والمنافع الاقتصادية المترتبة على حماية حقوق الأقليات والتحدي المتمثل في تعزيز الالتزام بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتحسين نطاق المنتدى وفعاليته. وقد جاء هذا التركيز في الوقت المناسب، في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان والذكرى السنوية العاشرة للمنتدى، ونظراً لأن التفسيرات المختلفة لمعنى ''أقلية'' قد أضعفت فعالية الإعلان. وفي إطار معالجة قضايا تعليم الأقليات وانعدام جنسية الأقليات، اختتم كلمته قائلا إنه سيواصل التركيز على النساء والأطفال، وسيواصل أيضا الاهتمام الذي أولته المقررة السابقة إلى جماعات الروما والداليت والجماعات المماثلة. وسوف يعالج تقريره المواضيعي الأول مسألة انعدام الجنسية وعلاقته بحقوق الإنسان للأقليات، التي تشكل غالبية الأشخاص عديمي الجنسية.

٤ - **السيدة ميلان** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يشيد بالتركيز على حماية حقوق الأقليات خلال الأزمات الإنسانية

في الدورة الأخيرة للمنتدى. وعلى الرغم من أن المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، يؤدي دورا رئيسيا في حماية الأقليات، فإنه غالبا ما تعوقه الحواجز الإدارية أو التخويف أو المضايقة أو العنف. واختتمت كلمتها قائلة إنها تود الاستماع إلى آراء المقرر الخاص بشأن دور المجتمع المدني وكيف يمكن تعزيزه.

٥ - **السيد فارغا** (هنغاريا): قال إن منتدى بودابست لحقوق الإنسان عام ٢٠١٧ سيكرس حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان. ولا تزال هنغاريا يساورها قلق خاص إزاء الاعتداءات العنيفة التي تتعرض لها الطوائف المسيحية في الشرق الأوسط، وإزاء حالة الغجر. وأعربت هنغاريا عن ترحيبها بقرار المقرر الخاص الذي جعل تعليم الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الأولويات الرئيسية، بخاصة في ضوء القانون الجديد المتعلق بالتعليم في أوكرانيا. وتساءل في ختام كلمته عن كيفية تشجيع الدول على صون الحقوق المتصلة بتعليم الأقليات، بما في ذلك حقها في التعليم بلغتها الأم.

٦ - **السيد أوديشو** (العراق): قال إن دستور بلده ينص على مبدأي عدم التمييز وحرية الدين. ويوفر العراق التعليم الديني المسيحي إلى الأطفال العراقيين المسيحيين، فضلا عن توفير التعليم للأطفال اللاجئين السوريين، وقد أصدر تراخيص لبث محتوى بعدد من اللغات. واعتمد الخطط الأمنية لحماية الأقليات من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة)، وكان يجري إعادة السوريين واليزيديين بأمان إلى مناطقهم الأصلية. واختتم كلمته قائلا إن جميع العراقيين، بمن فيهم الأقليات، ضحايا إرهاب تنظيم الدولة، وناشد المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم لبلده لكي يحارب الإرهاب.

٧ - **السيدة لوزانو روبل** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها يود الاستماع إلى رأي المقرر الخاص بشأن التحديات الرئيسية التي تواجه مسألة تعزيز القوانين الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات.

٨ - **السيدة أمباديو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومات هنغاريا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وفرنسا واليونان بشأن تعزيز حقوق الروما، ويشجع المقرر الخاص الجديد على العمل مع البلدان الأخرى بشأن هذه المسألة. وأضافت أن بلدها يدين الحملة الوحشية والمستمرة التي تشنها بورما من أجل تطهير البلد من الروهينغيا، ولا يزال يشعر بالقلق إزاء معاملة الأقليات العرقية في الصين، بما في ذلك ما ذاع من تقارير عن فصل أطفال الويغور عن أسرهم واحتجازهم في دور الأيتام. وتساءلت في ختام كلمتها عما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تشجيع الدول على تعزيز أطرها الخاصة بحماية الأقليات.

٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه يجب على الدول أن تفعل المزيد من أجل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها في سياق انعدام الأمن والتعصب والنزاع والتشريد القسري، مما يؤثر عليها بصورة غير متناسبة. وتساءل عن ما يمكن القيام به، بالإضافة إلى التدريب المناسب، من أجل الحد من استخدام التنميط العرقي في مجال إنفاذ القانون.

١٠ - **السيدة كونتسيت – شتوفل** (النمسا): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما الممارسات التي ثبت أنها فعالة في مجال مكافحة خطاب الكراهية ومنع العنف وكيفية معالجة القضايا التي تؤثر على نساء وأطفال الأقليات بصورة شاملة. وأعربت أيضا عن رغبتها في الاستماع إلى آرائه بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تفعل المزيد لحماية الأقليات، ولماذا يُعتبر تسليط الضوء على المنتدى المعني بقضايا الأقليات من الأولويات.

١١ - **السيدة شليتشكوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها على ثقة من أن المقرر الخاص سيواصل تركيز الاهتمام على التمسك بحق الأقليات في الجنسية والتعليم بلغتها الأم والمحافظة على هويتها العرقية والثقافية. وشجعته على التنبه إلى محاولات السلطات في البلطيق وأوكرانيا تقييد حقوق الأقليات العرقية واللغوية، بما في ذلك الناطقون باللغة الروسية. وقالت إنه ينبغي عليه الضغط على حكومة أوكرانيا من أجل التخلي عن سياساتها الاستيعابية العدوانية، بسبل منها إلغاء قانون التعليم الجديد، مما ينتهك حقوق المجتمعات المحلية غير الناطقة باللغة الأوكرانية. وينبغي عليه أيضا تحاشي إدخال المفاهيم التي لا يوجد بشأنها توافق في الآراء على الصعيد الحكومي الدولي. واختتمت كلمتها قائلة إن الاتحاد الروسي يقف على أهبة الاستعداد، بوصفه دولة متعددة العرقيات، لتقاسم معارفه وأفضل ممارساته في مجال حقوق الأقليات.

١٢ - **السيد ياريمينكو** (أوكرانيا): ذكّر الوفد الروسي بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الروسي مؤخرا للحد من استخدام لغات الأقليات بوصفها لغات تدريس، وقال إن أوكرانيا تكفل في دستورها حق الأقليات الوطنية في التعليم والدراسة بلغاتها الأصلية، وهي طرف في العديد من الاتفاقات الدولية التي توفر ضمانات مماثلة. وعلاوة على ذلك، توفر أوكرانيا التعليم بلغات الأقليات لفائدة ٤٠٠ ٠٠٠

من الأطفال في ٧٣٥ مدرسة. وناشد اللجنة أن تتجنب تسييس قانونها المتعلق بالتعليم، لا سيما وأنه ما من حكومة ستطعن في أهمية إتقان اللغة الرسمية للدولة. واختتم كلمته قائلا إن أوكرانيا عرضت القانون على اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، وسوف تمتثل لتوصيات اللجنة.

١٣ - **السيد هارجانتو** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا قد سنت قانونا لمكافحة التمييز في عام ٢٠٠٨، بوصفها بلدا متنوعا ملتزما بحماية حقوق المجتمعات المحلية العرقية والدينية، وهي تتابع هذا القانون بزيادة الوعي وبناء القدرات. وأضاف أن تعميما يحظر خطاب الكراهية قد صدر عام ٢٠١٥ من أجل زيادة حماية المجتمعات المحلية المتنوعة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت إندونيسيا منتديات الوئام بين الأديان في جميع المقاطعات، فضلا عن الحوارات الثنائية بين الأديان. وتساءل في ختام كلمته عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لمنع التمييز وخطاب الكراهية.

١٤ - **السيدة تشو جيهاو** (الصين): قالت إن الصين بلد متعدد الأعراق يضم ٦٥ جماعة عرقية ونظاما إقليميا للحكم الذاتي العرقي. وهي تضمن حق الأقليات العرقية في المشاركة على قدم المساواة في الحكومة والشؤون الاجتماعية، وتستثمر في أقاليمها. وتكفل الصين حماية حريتها الدينية بالكامل، بدعم مشاريعها التعليمية والثقافية، وتضمن حقها في استعمال لغاتها الخاصة وحماية أعرافها التقليدية وتعزيزها.

١٥ - وقالت إن الاتهام الموجه من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لا أساس له من الصحة وله دوافع سياسية. وذكّرت في ختام كلمتها بأن حكومتها ينبغي أن تواجه مشاكلها المستفحلة في مجال التمييز العنصري بدلا من مهاجمة البلدان الأخرى.

١٦ - **السيد سيوبيرغ** (النرويج): أشار إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية قد استهدف الأقليات الدينية بشكل غير متناسب، وقال إن المجتمع الدولي يجب أن يتصدى للتحدي المتمثل في حماية الأقليات الدينية في حالات الحرب والنزاع. وأعرب عن ترحيبه بمواصلة المناقشة بشأن أفضل الممارسات الرامية إلى دعم حقوق نساء الأقليات؛ ولفت الاهتمام في ختام كلمته إلى ضرورة جمع بيانات عن الأقليات للتأكد من عدم تخلفها عن الركب.

١٧ - **السيد دي فارين** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات): قال إن خطاب الكراهية هو أحد أولوياته المواضيعية. وأضاف أنه يزداد شيوعا ويخشى من أن يصبح أمرا عاديا. وتتمثل الخطوة الأولى في مكافحة هذا الخطاب في إنفاذ القوانين الصادرة أصلا. ويمكن أن تكون الخطوة الثانية هي مكافحة خطاب الكراهية عن طريق شن حملات تقر بالتنوع الوطني وتحتفي به.

١٨ - وأوضح أن الخطوة الأولى في مجابهة المشكلة هي الاعتراف بوجودها. وأنه كان ينبغي التركيز في التغطية الإعلامية على أن مئات الآلاف من الروهينغيا الذين كانوا قد فروا إلى بنغلاديش هم أقلية دينية وعرقية مهمشة لم يُعترف حتى بمواطنتها في ميانمار. وينبغي أن تعترف الوكالات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بأن هذه الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، تواجه تحديات خاصة للحصول على التعليم الجيد. ومن السبل التي يمكنه التعامل من خلالها مع غيره من المقررين الخاصين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والحكومات هو تعزيز فهمهم لمسائل الأقليات وتسليط المزيد من الضوء على الأقليات.

١٩ - واختتم كلمته قائلا إن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسعى أيضا لتسليط المزيد من الأضواء على أعمالها. ويتمثل أحد السبل لتحقيق ذلك في شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي يمكنها أن تعزز الحوار والتعاون داخل المنظومة، وربما تضع توجيهيات بشأن الاعتراف بالأقليات في الاتصالات التي تجريها الأمم المتحدة. وأوضح أن هناك سبيلا آخر هو توسيع نطاق المنتدى المعني بقضايا الأقليات بإضافة الأحداث الإقليمية، مما يجعله أيسر منالا وأكثر انسجاما أيضا مع السياقات والتحديات الإقليمية.

٢٠ - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال في معرض تقديمه لتقريره (A/72/170) إن المدافعين عن حقوق الإنسان في قطاع الأعمال يتعرضون للتهديد والمضايقات والقتل بأعداد متزايدة وهو ما يعزى، إلى حد كبير، إلى غياب تدابير الوقاية وتدابير التصدي. ولا تمثل الأربعمائة وخمسون عملا من أعمال العنف المتعمد ضد هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان التي أبلغ عنها في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ سوى غيض من فيض. فقد أرسل هو ومقررون سابقون، منذ عام ٢٠٠٤، ١٠٠ رسالة تقريبا تتعلق بشكل مباشر باعتداءات على مدافعين عن حقوق الإنسان في قطاع الأعمال قامت بها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. وقال إنه يشعر بالجزع إزاء عدد الحالات التي تستفيد فيها الشركات من النظم السياسية الفاسدة التي تعطي الأفضلية لتحقيق أرباح قصيرة الأجل على حساب حقوق الإنسان.

٢١ - وأضاف إنه اجتمع خلال العام الماضي مع العديد من أصحاب المصلحة المختلفين، بما في ذلك حكومات وشركات

ومصارف إنمائية، ووقف على تطورات إيجابية، مثل مبادرة تصنيف الحقوق الرقمية، والمبادئ التوجيهية أو السياسات الجديدة للشركات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وخطط العمل الوطنية الجديدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع فصول محددة تخص المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن أعدادا متزايدة من الشركات التي يقع مقرها خارج بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم تنضم إلى المبادرات الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات ولم تخضع لاختبار المساءلة المتعلقة بالشركات.

٢٢ - وذكر أنه دعا الدول في تقريره إلى اعتماد تشريعات تطالب الشركات بإبداء العناية الواجبة في حماية حقوق الإنسان وكفالة مشاركة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان في القرارات المتصلة بالأعمال التجارية؛ وشجع الشركات على تقييم حالة الحريات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها، والعمل بنشاط مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتنفيذ عمليات لمعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناشئة في أي مجال من مجالات العمليات؛ وحث المؤسسات المالية الدولية على التأكد من أن مشاريعها لا تقوض حقوق الإنسان وأن تحجب موافقتها على الاستثمارات التي تكشف فيها تقييمات الأثر عن تهديدات خطيرة للحريات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى القطري أو المحلي.

٢٣ - وارتأى أن الوقت قد حان لإجراء تغيير حقيقي. وينبغي أن تقترن العولمة بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي. وقال إن ضرورة الاختيار بين بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان وبيئة صحية للأعمال التجارية أمر خاطئ. فالأمران متلازمان.

٢٤ - وفيما يخص قضايا أخرى، قام بزيارة المكسيك في عام ٢٠١٧، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة الحوار بشأن تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا البلد. وهو يناقش حاليا إمكانية القيام بزيارات رسمية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبيرو وهندوراس.

٢٥ - وفي ختام كلمته، أعرب عن أمله في أن تكون الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان مناسبة للاحتفال بهم، والاعتراف بمساهمتهم في تحقيق السلام والديمقراطية وسيادة القانون، والتعهد بالتزامات صادقة وطموحة لحمايتهم.

٢٦ - **السيد سيوبيرغ** (النرويج): قال إن وفد بلده يشعر بالجزع إزاء حجم وشدة الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شهد عام ٢٠١٦ وحده مقتل أكثر من ٢٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن أنشطتهم تكتسي أهمية كبرى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢٧ - **السيدة ميلان** (سويسرا): قالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان يضطلعون بدور حاسم في ضمان احترام حقوق الإنسان. ولاحظت أن عدد المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية الذين يقتلون في أمريكا اللاتينية أكبر مما يسجل في أي مكان آخر، وطلبت أمثلة عن أفضل الممارسات في أمريكا اللاتينية لحمايتهم. واختتمت كلمتها قائلة أيضا إنها ستنظر في أمثلة عن أفضل الممارسات الحكومية لضمان حصول المدافعين على سبل انتصاف فعالة.

٢٨ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن التدابير الرامية إلى كفالة سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني للتهديدات والمضايقات. وأعرب عن رغبته في معرفة أفضل الممارسات في قطاع الأعمال المتعلقة بتدابير الوقاية والتصدي، وكذلك الإجراءات التي قد ينبغي للدول اتخاذها في هذا المجال. وتساءل في ختام كلمته أيضا عما إذا كان المقرر الخاص قد وقف على أي أنماط في الجهود الرامية إلى قمع عمل المدافعين وكيف يمكن معالجتها.

٢٩ - **السيدة كروز** (إسبانيا): قالت إن إسبانيا اعتمدت مؤخرا خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أبرزت الدور الإيجابي للمدافعين عن حقوق الإنسان والأثر السلبي لما يتعرضون له من تهديدات وأعمال عنف. وقالت إن حماية المدافعين تمثل أولوية لسياسة حقوق الإنسان الخارجية الإسبانية ولأنشطة التعاون الإسبانية الممولة الرامية إلى تشجيع المشاركة السياسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتها في المشاريع التجارية التي تؤثر عليها. واختتمت كلمتها قائلة إنها تود أن تعرف ما التدابير التي يمكن أن ينظر فيها المقرر الخاص لتحسين فعالية آليات التشاور.

٣٠ - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): قالت إنها تود أن تعرف ما التدابير الملموسة التي يمكن تنفيذها لتخفيف حدة النزاعات ومواجهة الأفكار السلبية التي يروج لها ضد مناصرة حقوق الإنسان.

٣١ - **السيدة هيندلي** (المملكة المتحدة): قالت إن الشركات عندما تتصرف بمسؤولية فإنها تساعد على خلق فرص عمل وتلبية احتياجات العملاء وخلق إحساس بالإنصاف، وكلها عوامل تسهم في تحقيق الاستقرار والتقدم. واعترافا بدور القطاع الخاص المسؤول، نصت خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في بلدها على عمل بعثاتها الدبلوماسية مع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الخبراء المحليين من أجل إبلاغ الشركات بمخاطر حقوق الإنسان.

٣٢ - **السيد كاستيلو سانتانا** (كوبا): قال إن معظم المواضيع الواردة في تقرير المقرر الخاص تكرر ما تناوله أصحاب الولايات الآخرون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تفرز التوصيات الواردة في الفقرتين ٩١ (أ) و ٩٢ (أ) و (ج) تقييمات تعسفية أو ذاتية أو يمكن التلاعب بها بسهولة ولا علاقة لها بحماية حقوق الإنسان ويمكن أن تضر اقتصاديا بالبلدان النامية. وهي موجهة أيضا إلى كيانات ليس لها اختصاص أو سلطة في هذه المسألة. ومن أجل مصداقية الولايات، يجب على أصحاب الولايات أن يحترموا الأهمية القصوى للموضوعية، وفقا لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٣ - **السيد نيلسن** (الدانمرك): قال إن لبلده باعا طويلا في مجال تعزيز دور المجتمع المدني في المناقشات المحلية والوطنية والدولية والدفاع عن هذا الدور، وقد عمل لسنوات عديدة لكفالة إشراك ممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرارات. كما أن بلده كان من بين أوائل البلدان التي اعتمدت خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد تساءل عن النهج الجديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك النساء منهم، وعن أفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من حيث صلتها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٤ - **السيد برايان** (كندا): قال إن حكومة بلده تؤيد جهدا قامت به جهات فاعلة متعددة لوضع مبادئ توجيهية للشركات التجارية الكندية بشأن احترام الحيز العام والتعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وستواصل البعثات الدبلوماسية الكندية دعم المبادئ التوجيهية ووضع مبادرات بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات. وفيما يتعلق بالحوار الشامل بين أصحاب المصلحة، قال إنه يود الاطلاع على أسباب الاستبعاد وأفضل السبل لضمان إدراج وجهات نظر المجتمعات الضعيفة. واختتم كلمته قائلا إنه يود أيضا معرفة المزيد عن موارد المصادر المفتوحة القائمة لتشجيع التشاور الشامل وكيف يمكن توزيعها على نحو أفضل.

٣٥ - **السيد موراليس لوبيز** (كولومبيا): قال إن بلده أنشأ عدة آليات مترابطة لحماية حياة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، وأعطى الأولوية للتحقيق في ما يتعرض له المدافعون وقادة المجتمع والسياسيون من تهديدات وأعمال عنف ومحاكمة الجناة. وفي عام ٢٠١٧، سجلت الوحدة الوطنية للحماية أكثر من ٠٠٠ ٦ شخص محمي، كان من بينهم ٥٧٥ من المدافعين عن حقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده تعمل أيضا على إيجاد مساحات للحوار الفعال، وبدء مبادرات جديدة في المجالات ذات الأولوية، ووضع سبل انتصاف غير قضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. واختتم كلمته قائلا إن التدابير التي وضعتها كولومبيا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تختلف عن التدابير التي اتخذتها لحماية أعضاء نقابات العمال، وسيكون من المفيد لها أن تتضمن التقارير المقبلة بيانات مفصلة عن المدافعين عن البيئة والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء نقابات العمال.

٣٦ - **السيدة شليشكوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها بصدد بناء مجتمع مدني ناضج ومرن من خلال تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. وبالإضافة إلى زيادة التمويل الاتحادي للمشاريع التي تُعنى بالقضايا الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية، فإن هناك أيضا جائزة وطنية تكافئ أصحاب الإنجازات المتميزة في مجال حقوق الإنسان.

٣٧ - وأضافت أن موضوع تقرير المقرر الخاص يندرج ضمن ولايات ثلاث آليات خاصة تركز على موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فإلى جانب الاستخدام غير الفعال للموارد، ينم هذا التكرار عن وجود عدد كبير جدا من الآليات الخاصة التي ينبغي إعادة النظر فيها وتقليص عددها.

٣٨ - وفي معرض الإشارة إلى أن تفسير المقرر الخاص للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد يؤدي إلى التلاعب بمسألة حقوق الإنسان ويفسح المجال للمنافسة غير المشروعة، شككت في دعوته إلى الكشف الكامل عن المعلومات التجارية، ورفضت في ختام كلمتها محاولات استخدام مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان للتأثير على سلوك المستثمرين.

٣٩ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن حكومة بلده ستشرع قريبا في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولا يمكن للمجتمع المدني أن يشتغل بفعالية إلا في مجتمع منفتح وشفاف يتعاون فيه جميع أصحاب المصلحة. وأعرب عن رغبته في معرفة نوع الشبكة العالمية التي يمكن إنشاؤها من أجل مساعدة الشركات العاملة في عدة بلدان على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمدافعون عن حقوق الإنسان، عند وضع سياساتهم في مجال حقوق الإنسان.

٤٠ - **السيدة رومينوفيتش** (بولندا): قالت إن بولندا اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٧. وقالت إنها تود أن تعرف ما يمكن للدول أن تفعله من أجل تعزيز حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

٤١ - **السيدة بهنغو** (جنوب أفريقيا): قالت إن الطبيعة المعقدة لهياكل الشركات عبر الوطنية وما يصاحب ذلك من حواجز تعترض تقييم المعلومات المتعلقة بالشركات وسلاسل التوريد الخاصة بها يؤكد ضرورة تجاوز المبادئ التوجيهية. فالشركات المتحدة تجني أرباحا طائلة يمكن أن تمارس بها ضغوطا هائلة على الدول ذات الاقتصادات الضعيفة التي تميل سياساتها وأنظمتها إلى تحقيق الربح التجاري على حساب حقوق الإنسان. واختتمت كلمتها قائلة إن حكومة بلدها ملتزمة التزاما تاما بعملية وضع إطار ملزم قانونا لكفالة مساءلة الشركات.

٤٢ - **السيد أوبنهايم** (هولندا): قال إن تعاون الدول والمجتمع المدني والشركات يعطي نتائج إيجابية. وقد بدأت هولندا مبادرة أصحاب مصلحة متعددين تهدف إلى تحقيق الإدارة المسؤولة لسلسلة الإمداد، إذ أفرزت هذه المبادرة خمسة اتفاقات مسؤولة بشأن سلوك الشركات التجارية في خمسة قطاعات، بما في ذلك القطاع المصرفي. وساعدت هذه المبادرة أيضا في إنشاء مؤشر أداء الشركات في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمده ائتلاف مستثمرين بلغت قيمة استثماراته أكثر من ٥ تريليون دولار. وقال إنه يود أن يعرف كيف يمكن للدول أن تساعد بعضها بعضا في اعتماد تشريعات وطنية لمحاسبة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٣ - **السيدة أماديو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يكرر دعوته إلى إجراء تحقيق كامل في اغتيال خبيري الأمم المتحدة مايكل شارب وزيدا كاتالان. وقالت إنها تود أن تعرف ما الذي يمكن القيام به لحماية المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان العاملين في المنظمات الدولية وكفالة ظروف أكثر أمانا لهم.

٤٤ - **السيدة أوشاكار** (سلوفينيا): قالت إن حكومة بلدها ترحب بصفة خاصة بالموضوع الذي يركز عليه التقرير، في الوقت الذي تعد فيه خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقالت إنها مهتمة بأفضل الممارسات المرتبطة بتطبيق المبادئ التوجيهية وأي معايير أخرى يعتبرها المقرر الخاص ذات صلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، علاوة على مراعاة المنظور الجنساني في هذا السياق.

٤٥ - **السيد بيغتش** (تركيا): قال إن المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان ملزمون بقواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل الحفاظ على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة؛ وباعتماد سلوك يتوافق مع وضعهم في جميع الأوقات؛ وبأن يكونوا على وعي بأهمية واجباتهم ومسؤولياتهم، وأن يأخذوا بعين الاعتبار طبيعة ولايتهم الخاصة وأن يتصرفوا بطريقة تكفل المحافظة على الثقة التي يتمتعون بها من جانب جميع أصحاب المصلحة وتعزيزها.

٤٦ - **السيد كلاين** (نيوزيلندا): قال إن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق دعم الإجراءات القانونية الواجبة وحرية التعبير وسيادة القانون، تقع على عاتق الدول. ولا ينبغي لسياسة الحكومة أن تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن تكفل بيئة حرة وآمنة لأنشطتهم.

٤٧ - **السيدة تشو جيهاو** (الصين): قالت إن تقرير المقرر الخاص يتضمن تعليقات غير مبررة بشأن الصين واثنتين من المؤسسات المالية متعددة الأطراف، وهما المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية ومصرف التنمية الجديد. وقد حثت المقرر الخاص على الامتثال لالتزامه باستخدام معلومات دقيقة والاضطلاع بأنشطته بطريقة موضوعية والدخول في حوار بنّاء وتعاوني مع الدول. وقالت إن مفهوم المدافع عن حقوق الإنسان يختلف من بلد إلى آخر. وترى الصين أنه ينبغي أن يتمتع جميع الناس بنفس الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة، وألا يستفيد المدافعون عن حقوق الإنسان من مركز قانوني خاص أو من حقوق خاصة. فكل من يخرق القانون ويقوض النظام العام ومصالح الأغلبية باسم حقوق الإنسان ينبغي أن يواجه العواقب القانونية لذلك.

٤٨ - **السيدة بوتي** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها يشجع جميع الدول على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير بيئة مؤاتية لأنشطتهم وفقا للمبادئ التوجيهية. وقالت إن فرنسا سنت، في آذار/مارس، قانونا بشأن واجب العناية للشركات الأم والمتعهدين من الباطن يجعل الشركات المتعددة الجنسيات مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء مجال نفوذها، ويطالبها باعتماد خطط ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والصحة والسلامة والبيئة.

٤٩ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن سياسة بلده الوطنية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تُعنى بالأسباب الجذرية للمخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتنص على تدابير وقائية، وتخول الهيئات المختصة بالتحقيق في التهديدات وأعمال العدوان المرتكبة ضدهم ومقاضاة مرتكبيها. ويشير التقرير إلى ثغرات في تطبيق المبادئ التوجيهية يمكن أن تسدها معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانونا بشأن سلوك الدولة والمؤسسات التجارية. واختتم كلمته قائلا إنه يود أن يعرف ما الثغرات التي ينبغي أن تعالجها هذه المعاهدات.

٥٠ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال في معرض توجيه الشكر للمقرر الخاص على زيارته للمكسيك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إن حكومته ستحلل بعناية التوصيات الواردة في تقريره النهائي وستنظر فيها بروح من التعاون، وستنشر قريبا خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وضعت بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي ينبغي أن يعمل المقرر الخاص معه على نحو أوثق.

٥١ - **السيدة سيدينيو رنخيفو** (بنما): قالت إن حكومة بلدها لا تزال ملتزمة بحماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والقسر والعنف، وبتهيئة بيئة مواتية لعملهم، وتتابع في الوقت الراهن حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٥٢ - **السيد موزنيكس** (المراقب عن مجلس أوروبا): قال متحدثا بصفته مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إن المجال المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا آخذ في التقلص. وفي بعض البلدان وبعض المجالات يتعرض المدافعون عن حقوق المهاجرين والمدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وحقوق المرأة الجنسية والإنجابية لمخاطر تتمثل بوجه خاص في القيود القانونية والإدارية والمضايقات القضائية والمالية وحملات التشويه والتهديدات والعنف الصريح.

٥٣ - وتابع حديثه قائلا إن مجلس أوروبا يضع المعايير وينشر التقارير وتحتل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقع الصدارة فيه، ولديها العديد من الاجتهادات القضائية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، كما تفصل في قضايا فردية تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٤ - وأضاف أنه يعمل بشكل وثيق مع المقرر الخاص، الذي يتزايد عبء العمل الملقى على كاهله أيضا. ويتواصل نضال شركاء المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتعزيز شرعية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين غالبا ما يوصفون بأنهم جواسيس وخونة وعملاء لجهات أجنبية.

٥٥ - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال إنه سيعمل بشكل وثيق مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بشأن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وإنه يعلم أن المنظمات الدولية الأخرى لديها ترتيبات مماثلة. ويمكن أن يكون تضافر الجهود مفيدا للذين يواجهون صعوبات في التعامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٥٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة العديدة المتعلقة بأفضل الممارسات، دعا الوفود إلى حضور دورة تشرين الثاني/نوفمبر للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، نظرا لأن الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعكف على إعداد توجيهات للأعمال التجارية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ولن تكون الدورة فرصة سانحة لتبادل الآراء مع الفريق العامل وحده، بل ومع الوفود الأخرى وممثلي الشركات أيضا.

٥٧ - وقد أثبتت رسائل الادعاء فعاليتها، لا سيما في ظل دعم المنظمات التي وثقت الحالات. وأضاف أن الممارسة المعتادة كانت تقتضي إرسال هذه الادعاءات إلى الدول فقط، إلا أنه بدأ إرسالها إلى شركات، وتلقى ردودا من معظمها.

٥٨ - واختتم كلمته قائلا إنه خطط في عام ٢٠١٨ لمشاركة أصحاب المصلحة في إنشاء ائتلاف عالمي لتغيير الخطاب السائد عن المدافعين عن حقوق الإنسان. واقترح العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، إطلاق حملات لدعم حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على جائزة نوبل للسلام.

٥٩ - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت في معرض تقديمها لتقريرها (A/72/155) إن هذا التقرير يتناول أثر الأصولية والتطرف على الحقوق الثقافية للمرأة. ويسعى مؤيدو الإيديولوجيات الأصولية والمتطرفة إلى القضاء على ما تحقق من مساواة بين المرأة والرجل ومعاقبة المدافعات عن حقوق الإنسان ووصمهن. ويجب مواجهة هذه الاتجاهات المناهضة للحقوق بتحدٍ دولي قوي يركز على حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية حقوق الإنسان التي أبدي بشأنها أكبر قدر من التحفظات، ولا بد من تغيير هذا الوضع.

٦٠ - وأضافت أن الأصولية ظاهرةٌ انبثقت بين أقلية من الناس في جميع التقاليد الدينية الرئيسية في العالم. فليس هناك دين أصولي بطبيعته، ومناهضة الأصولية ليست معارضة للدين وكثيرا ما تنطوي الانتهاكات الأصولية والمتطرفة للحقوق الثقافية على محاولة لإعادة تشكيل الثقافة يبررها تفوق ثقافي وأخلاقي مفترض، وتركز، في جملة أمور، على حراسة ''الشرف'' و ''العفة''، مما يترتب عليه عواقب خاصة بالنسبة للمرأة. وتروج بعض أشكال التطرف المعاصر التي تضر بالمرأة بوجه خاص لأساطير تؤكد على تجانس الأمة، وادعاءات بالتفوق أو النقاء الإثني أو العرقي، والقومية الشعبوية المتطرفة. ولا يشترط أن يكون التطرف مقرونا بالعنف حتى يشكل انتهاكا لحق المرأة في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز.

٦١ - ويسعى عدد من الأصوليين المتدينين من شتى الاتجاهات إلى معاقبة أنصار التعبير الثقافي المكروه ''من الناحية الدينية'' بطرق كثيرا ما تكون لها آثار ضارة على المرأة بصفة خاصة، بما في ذلك سن قوانين التجديف، وقوانين الأسرة التي تميز بين الجنسين، وحملات المضايقة، والتعليم الذي لا يتفق مع معايير حقوق الإنسان، والعنف الصريح. وكثيرا ما يضايقون ويستهدفون نساء الأقليات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية اللائي لا يخفين هذه الميول. وأضافت أن الأصوليات المتنوعة دأبت على محو تاريخ ممارسة المرأة للتعبير الفني وكانت الأحداث الثقافية المرتبطة بالنساء والفتيات هدفا لإرهاب المتطرفين.

٦٢ - وذكرت أن العلمانية تشكل جزءا لا يتجزأ من الكفاح ضد الإيديولوجيات الأصولية المعادية للمرأة. ويجب على الحكومات أيضا مواجهة الخطاب الأصولي والمتطرف بالدفاع العلني عن مساواة المرأة بالرجل. فالتعليم غير التمييزي وغير المتحيز لأحد الجنسين هو صمام الأمان ضد الأصولية والتطرف، والحكومات التي تشجع التمييز الممنهج ضد المرأة تخلق أرضا خصبة للجماعات المتطرفة العنيفة. ورغم ما لحقوق المرأة من أهمية بالغة في مكافحة جميع أشكال التطرف والأصولية، كثيرا ما تنحى هذه الحقوق جانبا أو تتم المساومة عليها طمعا بتحقيق السلام مع الجماعات الأصولية والمتطرفة.

٦٣ - وحثت جميع الدول على أن تحترم وتحمي حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، اللائي كثيرا ما تُفرض عليهن عقوبات جنائية ويتعرضن للتشهير والنبذ والتهديد بالقتل والعنف بل وحتى الموت. ومن المهم أيضا دعم الفنانات اللائي يندد بالأصولية والتطرف.

٦٤ - وارتأت أن حرمان النساء والفتيات من خدمات منع الحمل أو الإجهاض أو إجبار الفتيات على الزواج المبكر ويؤدي إلى حرمانهن من حقهن في التحكم في خصوبتهن وحياتهن الجنسية، مما يؤثر على تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق الثقافية وغيرها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول على التعليم. وتشمل مساواة المرأة في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية حقها في أن تكون زعيمة دينية وارتياد المواقع الدينية.

٦٥ - وأشارت إلى أن الجماعات الأصولية والمتطرفة كثيرا ما تسعى إلى قمع أي تعبير وعرض إيجابيين بشأن المواضيع المتصلة بالميل الجنسي والأقليات الجنسية. ويفيدُ هذا القمع تبادل المعلومات عن الفعاليات الثقافية الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٦٦ - وأعربت في ختام كلمتها عن قلقها العميق إزاء تراجع الحقوق الثقافية للمرأة. لذا ينبغي للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أن يتعاونوا على وضع استراتيجيات شاملة لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن هذه الحقوق ضد الأصولية والتطرف وفقا للمعايير الدولية. فالحقوق الثقافية للمرأة تعد عوامل حاسمة لمجابهة الأصولية والتطرف.

٦٧ - **السيدة محمد ديدي** (ملديف): قالت إن حماية النساء والفتيات من العناصر المتطرفة في المجتمع أمر بالغ الأهمية من أجل تعزيز الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. فالنساء والفتيات المتعلمات اللائي أوتين حقوقهن كاملة هن حجر الزاوية لمجتمعات قادرة على الصمود بقوة في مواجهة الأصولية والتطرف. ولا ينبغي استخدام الثقافة أو التقاليد أو الدين لتبرير التحيز أو العنف ضد المرأة، وينبغي إيلاء الأولوية لتعزيز المساواة بين الجنسين وإدانة العنف الجنساني. ويمكن، إلى حد ما، إنفاذ حقوق المرأة من خلال تدابير تشريعية، من قبيل قوانين

ملديف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والجرائم الجنسية، ومنع التحرش والانتهاك الجنسيين ومنع العنف العائلي. بيد أنه من الضروري أيضا غرس ثقافة احترام جميع حقوق الإنسان.

٦٨ - **السيدة شليشكوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن قضيتي المعتقد الديني والميل الجنسي تتداخلان مع القضايا المتعلقة بالأصولية والتطرف، بيد أنهما تقعان خارج نطاق ولاية المقررة الخاصة. وعلاوة على ذلك، يبدو من غير الواقعي القول بأن تمتع المرأة بحقوقها الثقافية أمر بالغ الأهمية لمكافحة الأصولية والتطرف.

٦٩ - وأضافت أن انتشار الأصولية والتطرف في بعض المناطق دفع عددا من الدول إلى الإطاحة بأنظمة تزعجها، مع ما ترتب على ذلك من عواقب مؤسفة مثل ظهور جماعة بوكو حرام الإرهابية. ولا يمكن دحر الإرهاب وإرساء السلام والأمن، ومن ثم السماح للمرأة بالتمتع بحقوقها إلا بإجراءات منسقة يتخذها المجتمع الدولي بأسره.

٧٠ - وتدعو المقررة الخاصة في تقريرها إلى اتباع نهج غربي إزاء حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وترفض رفضا قاطعا مبدأ التنوع الثقافي. فهي بإنكارها الفعلي أن المرأة بوسعها أن تختار طوعا احترام التقاليد الدينية الوطنية بارتداء الملابس التقليدية إنما تحاول بالأساس أن تقيد حريتهن في التعبير عن أنفسهن.

٧١ - واختتمت كلمتها قائلة إن التقرير يتضمن محاولات مفتعلة لربط قضايا الأمومة والميل الجنسي بتمتع المرأة بحقوقها الثقافية. فالتعبير عن الميل الجنسي للفرد ليس له علاقة بتحقيق المرء لذاته، ولا ينبغي في جميع الأحوال أن ينصب التركيز على استغلال طاقات الأفراد بل على توفير تعليم جيد للجميع.

٧٢ - **السيد بورين ديروزييه** (فرنسا): قال إنه لا يوجد سبب مقبول لحرمان المرأة من حقوقها. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، جوانب أساسية لأية استراتيجية لمكافحة التطرف، ويكتسي التعليم غير القائم على أساس نوع الجنس أهمية بالغة لمنع التطرف. ويجب أن تكون النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من الإجراءات المناهضة للمتطرفين، وتقع على عاتق الدول مسؤولية سن وإنفاذ قوانين تكفل تمكينهن وقدرتهن على التعبير بحرية. وتعتبر فرنسا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني من الأولويات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وتساءل في ختام كلمته كيف ستقوم المقررة الخاصة بتشجيع الدول والمنظمات الدولية على إدراج مناهج دراسية تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في استراتيجياتها الرامية إلى منع التطرف.

٧٣ - **السيدة الموتشو** (المغرب): قالت إن التقرير يتناول بجرأة مسألة هامة وحساسة كثيرا ما يتم تجاهلها أو إعطاؤها أولوية محدودة. والمغرب يحث المجتمع الدولي على وضع آلية تراعي الاعتبارات الجنسانية للكشف عن البوادر التي تنذر بظهور الأصولية، ويدعو الدول إلى دعم حقوق المرأة في حرية التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز التنوع الثقافي والتسامح في مدارسها. وأضافت أن المغرب يعتبر الاعتداءات على الحقوق الثقافية والتراث الثقافي إرهابا ثقافيا ويعمل على الصعيد الدولي لتشكيل جبهة قوية لمواجهة تدمير التراث الثقافي العالمي. واختتمت كلمتها قائلة إن دستور المغرب يشدد على التنوع الثقافي، وأن المغرب يواصل مكافحة الإرهاب على جميع الجبهات. وتساءلت عما يمكن القيام به للنهوض بدور المدافعين عن الحقوق الثقافية وتعزيزه.

٧٤ - **السيدة سامي** (مالطة): قالت إن مالطة تود أن تعرب عن تحفظها على فرع وارد في التقرير عنوانه ''أثر الصحة والحقوق الإنجابية على الحقوق الثقافية''. وأردفت قائلة إن الإجهاض غير قانوني في مالطة، ولا يمكن لحكومتها أن توافق على أي موقف أو توصية قد تفرض التزاما على أية دولة عضو باعتبار الإجهاض شكلا مشروعا من أشكال حقوق الصحة الإنجابية أو الخدمات أو السلع الأساسية المتعلقة بها.

٧٥ - **السيدة فيغرزينوفسكا** (بولندا): قالت إنه بالنظر إلى الأثر الاجتماعي والسياسي للأصولية وآثارها على السلام والأمن والاستقرار، فإنها تستحق تحليلا شاملا ودقيقا من غير تقديم اقتراحات غامضة.

٧٦ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء الحقوق الثقافية للمرأة أمر بالغ الأهمية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعترف بأن الخطاب الذكوري المتطرف للحكومات يقوض حقوق المرأة ويزيد من تعرضها للتمييز. وأعرب عن تأييد الاتحاد الكامل لدعوة المقررة الخاصة إلى تحدي الخطابات الأصولية والمتطرفة. ويحث الاتحاد الدول الأعضاء على التعاون مع المجتمع المدني ودعم كل من المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللائي يتحدثن عن تجاربهن. ويتوقف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على تحقيق الديمقراطية الثقافية وحماية حقوق المرأة.

٧٧ - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): ذكرت بخصوص ما قيل عن اتباعها نهجا غربيا، أن أولئك الذين يناهضون الأصولية والتطرف يأتون من كل أنحاء العالم ويعبرون في كثير من الأحيان عن اهتمامات متشابهة إلى حد كبير، فتأثير الأصولية والتطرف على الحقوق الثقافية للمرأة هو قضية عالمية من قضايا حقوق الإنسان، ولا يعد التشكيك في الأصولية والتطرف دليلا على التفكير بعقلية غربية.

٧٨ - وأعربت عن عميق احترامها للتنوع الثقافي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالطابع العالمي. ومن بين الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الأصولية والتطرف يشكلان تهديدا للحقوق الثقافية هو أنهما يحاولان القضاء على التنوع الثقافي، بما في ذلك التعبير الثقافي للأقليات والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الذين يعيشون في وسط تقاليد الأغلبية الدينية. كما يشكل تصاعد الحركات الأصولية والمتطرفة والنزعات القومية المتعصبة أيضا تهديدات جسيمة لحرية التعبير الفني وحرية البحث العلمي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز.

٧٩ - واسترسلت قائلة إن الفرع المتعلق بقواعد الزي ''المحتشم'' قد أسئ تفسيره، وأعربت عن قلقها العام من أن فرض زي ''محتشم'' يروج لفكرة مفادها أن دور المرأة في المجتمع يقتصر على الأدوار التقليدية التي تكون فيها المرأة تابعة؛ ويحد من حقها في التحكم ببدنها ويعزز ثقافة تعتبر جسد المرأة عورةً. وفي بعض البلدان، يفرض الزي ''المحتشم'' بقوة عقوبات تنتهك القانون الدولي، ويمثل في كثير من السياقات، تغييرا جذريا عن اللباس التقليدي. ودافعت أيضا عن حق النساء اللائي يرتدين الحجاب في الحماية من العنف والتمييز.

٨٠ - وفي ما يتعلق بتعزيز وتقوية دور المدافعين عن الحقوق الثقافية، قالت في ختام كلمتها إن المجتمع الدولي ينبغي أن يكفل إشراكهم دائما في المبادرات الدولية الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتعليم غير المتحيز لأحد الجنسين، سيكون من الضروري الإقدام على خطوة حاسمة تتمثل في استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية بحثا عن ما فيها من إيديولوجيات أو أفكار تقليدية أصولية أو متطرفة عن المرأة.

*رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٠.*